بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة التمييز
الدائرة المدنية

قـــرار

من الدائرة المدنية الثانية في غرفة المشورة

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة في مقر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢.

برئاسة السيد القاضي د./ ثقيل بن ساير الشمري نائب رئيس المحكمة.

وعضوية السادة قضاة المحكمة:

محمد مصطفى زعلوك و محمد سامح تمساح

والحبيب الحـــاج و علـي كحلون.

وحضور كاتب الجلسة السيد / سيد ناجي سعد.

في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١ تمييز مدني.(الدائرة الثانية)

المرفوع من:

غازي كامل عبدالرحمٰن أبونحل.

ضـــدّ:

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين. (ذ.م.م.).

بشأن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ في الاستئناف رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١.

عُرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة.

تابع أسباب القرار في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١ تمييز مدني.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق، والمداولة:

لمّا كان من المقرّر –في قضاء هذه المحكمة – أن التحقّق من حصول إعلان الخصوم ونفي ذلك؛ تستقلّ محكمة الموضوع بتقديره، بلا معقب عليها، متى كانت تستند في ذلك إلى أسبابٍ سائغةٍ، وأنها غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير متى رأت في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. لمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار الدعوى كأن لم تكن، على سند من عدم جواز شطب الدعوى إلا مرة واحدة بعد أن تحقق إعلان الطاعن بالجلسة المحددة لنظر تجديد الدعوى من الشطب عن طريق إرسال أمانة سر لجنة فضّ المنازعات العمالية رسالة نصية إلكترونية لطرفي الخصومة وفقاً لطباعتها المرفقة لطلبه لم يقدم ما يخالفها، ورتب على ذلك قضاءه السالف ذكره، وكان ما انتهى إليه الحكم سائغاً، له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه، ويتضمّن الردّ الضمني المسقط لكل حجة مخالفة؛ فإن النعي عليه بأسباب الطعن، لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقلّ محكمة الموضوع بتقديره، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ويضحى الطعن برمته مقاماً على غير الأسباب الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥، بشأن الطعن بالتمييز، فتقرّر المحكمة عدم قبوله؛ عملاً بالمادة (١٦) من ذات القانون.

لذلك

قرّرت المحكمة عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

سيد ناجي سعد
كاتب الجلسة.

د. ثقيل بن ساير الشمري
نائب رئيس المحكمة.